تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٣١٦	٢٤٦٥/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٦/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/١٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٤٥/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/٢٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه اتفق مع المدعى عليه على إدارة محفظته الاستثمارية لدى شركة (أ) من تاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ، إلى تاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٥هـ، عن طريق إعطاء المدعى عليه حق البيع والشراء، وطلب اعادة المحفظة إلى ما كانت عليه قبل إدارته لها، ودفع الغرامة المالية المحكوم بها عليه بقرار لجنة الفصل رقم (١٩٧٧/ل/د١/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ)، والتعويض عن عدم انتفاعه من أمواله طيلة السنوات الماضية إلى عام ١٤٤٠هـ، وعن اتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٦٥/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٠هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: يختلف سبب الدعوى هذه عن تلك، فهذه الدعوى سببها محاسبة وكيل بسبب خيانته وتجاوزه لأحكام الوكالة في إدارة محفظة، بينما الدعوى السابقة فهي دعوى جزائية سببها انتهاك واجب قانوني محمي بقواعد جزائية.

ثانياً: يختلف محل الدعوى هذه عن تلك، فهذه الدعوى محلها طلب حماية حقوق الموكل في مواجهة الوكيل الذي فرط بل تعمد التفريط في مصالح موكله خدمة لمصالح شخصية له في محافظ أخرى، أي أن هذه الدعوى محلها مطالبة الوكيل في أن يعوض الموكل عما تسبب فيه من أضرار، أي محاسبة الوكيل عن أعماله، أما تلك الدعوى فمحلها المطالبة الجزائية لتقرير وضع قانوني مفاده انتهاك قواعد السوق المالية، وبالتالي فإننا بصدد دعوى مختلفة تماماً في المحل والسبب بمقتضى المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية.

ثالثاً: تقول القاعدة أن التوكيل بالشيء لا يتناول ضده، فإن دعوانا هذه تكمن في مطالبة المدعى عليه بالتعويض فيما تناوله ضد ما وكل فيه، فهي إذاً دعوى مدنية تدخل ضمن اختصاص لجنتكم الموقرة.

رابعاً: المادة الثامنة عشر من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت صراحة على أنه يجوز الاثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات ونصت على التسجيلات الهاتفية، والآن بحوزتنا تسجيل هاتفي إلى جوار شهادة من شاهد."

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة المحفظة إلى ما كانت عليه قبل استلام المدعى عليه لها، وإلزامه بدفع الغرامة المحكوم بها عليه في الدعوى الجزائية، وتعويضه عن الاضرار التي تعرض لها وعن اتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه على النحو الوارد في مذكرته الاستئنافية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، استناداً إلى أنه قد تبين لها أنه سبق للنيابة العامة أن أقامت دعوى في مواجهة المدعي في هذه الدعوى تنسب إليه مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والتي صدر فيها قرار لجنة الفصل رقم (١٩٧٧/ل/د/١/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٢هـ، وحيث دفع المدعي في تلك الدعوى بانتفاء مسؤوليته عن الأفعال والتصرفات محل الادعاء مدعياً بأن الذي أدار محفظته هو المدعى عليه. وحيث قررت لجنة الفصل في قراراها المشار إليه بأن المدعي هو المسؤول عن إدارة محفظته الاستثمارية وعن المخالفات المرتكبة عليها ولم تجد مسوغاً لسماع شهادة الشاهد. وحيث أيدت لجنة الاستئناف القرار المشار إليه بقرارها رقم (١٤١٢/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٥هـ. وحيث دفع المدعى عليه بسبق الفصل في هذه الدعوى بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وحيث تقضي المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها مما يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، فقد انتهت لجنة الفصل إلى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترى فيها ما يؤثر على النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٦٥/ل/ د١/ ٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.